والاجماع اما خبر الواحد وان كان صحيحا فهو من مواضع الخلاف و دليله ظني و قد انكره
جماعة من اصحابنا وغيرهم فحالفته لا تنقض اذا كان قد ذهب اليه الاول لدليل اقتضاه
ومثله القول في منصوص العلة و قد اعترف به في قوله عند بعض الاصحاب
فان العمل به مبني على نظر الحاكم وهو دليل ظني وهو مثل العمل ببعض الاخبار المتعارضة
اذا رجح بعضها لمرجح بل من المرجحين للخبر المتعارض ما يظهر ضعفه نادرة على مخالف
منصوص العلة فان الاخبار تتعارض مع كون بعضها صحيحا و بعضها ضعيفا فيجمع
بعضهم بينها و يخصص الصحيح بالضعيف كما اتفق ذلك للشيخ في الاكثر و لغيره في
مواضع كثيرة و ربما كان يعتمد الجامع عدم العمل بالخبر الضعيف في غير ذلك الموضع
يظهر ذلك لمن وقف على كلامهم في هذه الابواب فجعل هذا من باب ما لا ينقض مطلقا
وما قبله مما ينقض مطلقا في موضع المنع والاظهر ان كلما حصل فيه الاختلاف وكان
الحاكم به غير مقصر في النظر لا ينقض اذا رجح عنده المصير اليه وان رجع عنه بعد
ذلك و بين المص رحمه الله بقوله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا على
خلاف لبعض العامة فان لهم في ذلك اختلافا ايضا و من جملته من فرق بين المخالف
للقطعي والاجتهادي فحكم بنقض ما خالف الاول دون الثاني ومنهم من الحق
المظنون ظنا قويا بالخبر الواحد والقياس الجلي بالمقطوع و هذا يناسب ما ذكره
في الدروس ولهم اقوال اخر منتشرة غير ذلك **قوله** ليس على الحاكم تتبع حكم
من كان قبله ولكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه
وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله تعالى او من
حقوق الناس انما وجب في المسئلة الاولى النظر في حكم الاول دون غيرها حيث
لا يدعي الغريم الظلم انه في الاول وجد الغريم محبوسا على الحق ولم يحصل اداؤه
فكان الاول لم يتم فلذا اوجب على الثاني النظر في حال من عليه الحق لانه يحتاج الى
ان يحكم عليه بوجوب اداء الحق ولا يتم للثاني ذلك حتى يعلم حال الحكم السابق
بخلاف ما اذا كان قد انقضى الامر في حكم الاول واستوفي متعلق الحكم فان
الحاكم الثاني لا يجب عليه النظر في السابق ولا تتبع الاحكام الا ان يدعي المحكوم عليه
جور الحاكم الاول فيلزمه النظر لان هذه دعوى يلزمه سماعها ولا يتم الا بالنظر
في الحكم فينفذه ان كان حقا و يرده ان تبين بطلانه على الوجه السابق لان الحاكم
مخالفا له في الاجتهاد مع جواز موافقة الحق وكذا يجب عليه نقض السابق على تقدير
ان يتفق نظره فيه من غير ان يكون بطريق الوجوب فيظهر له خطاؤه او تثبت له
بينة ذلك فيجب عليه ابطاله مطلقا لظهور الخطاء فيه بقوله سواء كان من حقوق
الله او من حقوق الناس على خلاف لبعض العامة حيث فرق بين الامرين و حكم بانه
اذا نظر في حكم السابق فوجده خطا وكان حقا لله كالعتق نقضه لان له في حق

الله تعالى وان كان في حق ادمي لم يكن له النظر فيه من غير مطالبة المستحق **قوله**
اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره و ان
لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان كان قال لم احكم الا بشهادة عدلين
قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل
الضمان عنه وهو يشكل بان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول
قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر اذا ادعى احد على المعزول عند الحاكم الجديد دعوى
لم يحضره حتى يبين ما يدعيه عليه لاجل احتياطا للمعزول وخوفا عليه من الامتهان
فان ذكر ما يدعيه عليه فان قال لي عنده حق من دين ومعاملة ونحوهما وجب احضاره
والفصل بينهما وان لم يذكر المدعي ان له بينة لغيرها من الدعاوي وكذا ان قال
ارتشى مني لان الرشوة غصب فهي كدعوى غيرها من الاموال وان قال قضى
علي بجور كالقضاء بشهادة فاسقين فالخلاف فيه في موضعين ذكر المص احدهما
وقطع بالحكم في الاخر احدهما في وجوب احضاره فقيل يجب احضاره مطلقا
كما في غيرها من الدعاوي ولامكان ان يقر بالحال فيلزمه الحق وقيل لا يجاب بطلبه
الا ان يذكر المدعي ان له بينة عليه بذلك لانه امين الشرع والظاهر ان احكامه
وقعت على وفق الصواب فيعمل بهذا الظاهر الا ان يقوم الحجة بخلافه ولانه يبطل
الدواعي الى الحكم وهذا اختيار الشيخ فخر الدين رحمه الله وقيل يسمع وهو الذي قطع
به المص رحمه الله والاكثر لانها دعوى بشرعيه ومرجعها الى المال فان القاضي لو اقر بذلك
لزمه الضمان فيلحقها ما يلحق غيرها من الاحكام وهذا هو الاقوى والثاني
على تقدير احضاره لها مطلقا او مع حضور البينة فاذا حضر سأله الحاكم عن ذلك
فان صادقه فعليه الضمان لانه قد اعترف انه دفع ماله الى الغير لغير حق وان انكر وقال
ما قضيت الا بعدلين فان اقام المدعي عليه بينة فكالاول والا ففي تقديم قوله مطلقا
او مع اليمين او افتقاره الى البينة والا قدم قول المدعي اوجه و ربما كانت اقوالا احدها وهو
الذي اختاره الشيخ في المبسوط افتقاره الى البينة والا ثبت عليه الحق لانه اعترف
بالحكم و نقل المال الى غيره وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه فلا يقبل منه ورد بمنع كون
مطلق نقل المال موجبا للضمان بل انما يكون سببا للضمان مع التفريط والاصل عدمه
وبان هذا يؤدي الى امتهان الحكام و زهدهم في الاحكام والثاني وهو الذي
مال اليه المص والعلامة واكثر المتاخرين وقول الشيخ ايضا في الخلاف
وابن الجنيد انه يصدق باليمين لادعائه الظاهر كسائر الامناء اذا ادعي عليهم
خيانة وهذا هو الاقوى والثالث انه يصدق بغير يمين لانه كان امين الشرع فيما
منصبه عن التحليف والابتذال وهذا الوجه نقله الشيخ في المبسوط عن بعض
العامة واستحسنه الشيخ فخر الدين في شرحه بعد ان رجح الثاني ولا نعلم به قائلا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1